

برنامج "دعم مصانع مستحضرات التجميل للحصول على شهادة ممارسات التصنيع الجيد GMP الأردنية"

<u>الأهداف:</u>

- 1. تطوير ممارسات التصنيع الجيد في مصانع مسحضرات التجميل بهدف التوافق مع أسس التصنيع الجيد لسنة 2015 لمواد التجميل الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء، والتي ستكون الزامية التطبيق بتاريخ 2018/7/1
 - 2. تطوير القدرات التنافسية لصناعة مستحضرات التجميل الأردنية في الأسواق المحلية والأقليمية والدولية.

الشروط الواجب توفرها في المصانع التي يمكن لها تقديم طلبات للاستفادة من خدمات البرنامج:

الشروط في حال تصنيف المصنع حسب بيانات غرفة صناعة عمان كمؤسسة صناعية:

- 1. أن يكون المصنع عضوا في غرفة صناعة عمان ومجددا للاشتراك السنوي ومسددا لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع.
- 2. ان يكون المصنع مسجلا لدى الضمان الاجتماعي و أن لا يزيد عدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي عن (249) عامل.
 - 3. أن لا يزيد رأس المال المسجل للمصنع عن مليون دينار.

الشروط في حال تصنيف المصنع حسب بيانات غرفة صناعة عمان كمؤسسة حرفية وسبق له التصدير قبل تاريخ تقديم الطلب:

- 1. أن يكون المصنع عضوا في غرفة صناعة عمان ومجددا للاشتراك السنوي ومسددا لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع.
 - 2. أن لا يزيد رأس المال المسجل للمصنع عن مليون دينار.
- 3. ان يكون المصنع مسجلا لدى الضمان الاجتماعي و أن لا يزيد عدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي عن (249) عامل.

الشروط في حال تصنيف المصنع حسب بيانات غرفة صناعة عمان كمؤسسة حرفية ولم يسبق له التصدير قبل تاريخ تقديم الطلب:

- 1. أن يكون المصنع عضوا في غرفة صناعة عمان ومجددا للاشتراك السنوي ومسددا لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع.
 - 2. أن لا يزيد رأس المال المسجل للمصنع عن مليون دينار.
- 3. ان يكون المصنع مسجلا لدى الضمان الاجتماعي و أن لا يقل عدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي عن (5) عامل.
 - 4. ان يكون قد مضى سنتين على الأقل على تأسيس المصنع قبل تاريخ تقديم الطلب للغرفة.

الخدمات والدعم المالي المقدم من خلال البربامج:

1. تقديم دعم مالي غير مسترد للمصنع الواحد بنسبة %50 من كلفة الخدمات الاستشارية اللازمة للحصول على شهادة ممارسات التصنيع الجيد GMP الأردنية غير شاملة لضريبة المبيعات، وبسقف (4000) دينار من قبل غرفة صناعة عمان، وذلك حسب الشروط والمعايير والموافقة الخاصة بالغرفة.

2. تقديم دعم مالي غير مسترد للمصنع الواحد بنسبة %50 من كلفة الخدمات الاستشارية اللازمة للحصول على شهادة ممارسات التصنيع الجيد GMP الأردنية غير شاملة لضريبة المبيعات وبسقف (4000) دينار من قبل الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس"، وذلك حسب الشروط والمعايير والموافقة الخاصة بالصندوق، حيث ستقوم غرفة صناعة عمان بمخاطبة الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" لطلب تقديم دعم مالي لكل مصنع يتوافق مع شروط الغرفة والصندوق ويقدم طلب للغرفة.

ملحظة: لا يغطى البرنامج اي كلف متعلقة بالأعمال الانشائية اللازمة لحصول المصنع على الشهادة.

آلية عمل البرنامج:

- 1. يقوم المصنع الذي يرغب بالاستفادة من خدمات البرنامج بتعبئة نموذج الطلب الخاص بالبرنامج وإرساله الى غرفة صناعة عمان دائرة التنمية الصناعية قسم الجودة والبيئة، أو الى البريد الكتروني rose@aci.org.jo مع ارفاق مايلي:
 - صورة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة.
 - صورة عن كشف الضمان الاجتماعي.
 - صورة عن الميزانية وقوائم الدخل الخر عامين.

- 2. تقوم الغرفة بالتأكد من استيفاء المصنع لشروط تقديم الطلبات للاستفادة من خدمات البرنامج الخاصة بالغرفة والصندوق، ومن ثم مخاطبة المصنع لبدء تنفيذ آلية عمل البرنامج.
- 3. يقوم المصنع باستدراج عروض فنية ومالية للخدمات الاستشارية كحد ادني عرضين اثنين من شركات استشارية معتمدة من قبل الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" ، وبحيث تقوم الشركات الاستشارية بإجراء زيارة ميدانية للمصنع وتضمين العروض توضيح لكافة الجوانب الفنية والخطة الزمنية اللازمة لإنهاء العمل وحصول المصنع على الشهادة ، واسعار تنافسية نهائية للخدمة الاستشارية ، وايضا أن تشتمل العروض على تقدير اولي للكلف المتعلقة بكافة الأعمال الانشائية التي من اللازم أن يقوم المصنع بتنفيذها للحصول على شهادة .
- 4. يقوم المصنع بإجراء تحليل للعروض المقدمة، ومن ثم مخاطبة الغرفة خطيا مع ارفاق جميع العروض وبيان العرض الذي يرغب المصنع باختياره مع بيان المبررات لذلك، وكذلك على المصنع ان يكون مضطلعا ومدركا للكلف المقدرة للاعمال الانشائية والتي يترتب على المصنع تنفيذها وتحملها بناءا على العرض الذي يختاره.
- 5. تقوم الغرفة بمخاطبة الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" لطلب تقديم دعم مالي من الصندوق للمصنع مع ارفاق كافة الاوراق المقدمة من المصنع ذات العلاقة.
- 6. يقوم الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" بدراسة الطلب والاوراق الخاصة بالمصنع وايضا اجراء زيارة ميدانية للمصنع وطلب اي معلومات اضافية لازمة، ومن شم اعلام الغرفة والمصنع خطيا بالقرار المتعلق بتقديم دعم للمصنع ، وذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ مخاطبة الغرفة للصندوق.
 - 7. بعد ذلك، تتم المتابعة حسب المراحل الرئيسية لاى من الحالتين التاليتين:
- 7.1 إذا وإفق الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" على تقديم دعم مالي للمصنع اضافة الى الدعم الذي تقدمه غرفة صناعة عمان:
- 7.1.1 يقوم الصندوق بابلاغ المصنع والغرفة خطيا بقيمة الدعم الذي وافق عليه الصندوق مع الاشارة الى اسم الشركة الاستشارية التي ستقدم الخدمات الاستشارية والى قيمة الدعم الذي ستقدمه غرفة صناعة عمان، وايضا الاشارة الى ان المتابعة سوف تتم من خلال اعداد وتوقيع اتفاقية.
- 7.1.2 يقوم الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" بإعداد اتفاقية ليتم توقيعها من قبل كل من الصندوق، الغرفة، المصنع والشركة الاستشارية، وبحيث تتضمن الاتفاقية كافة المسؤوليات والحقوق والمهام المطلوبة من كل طرف والمعايير

والاشتراطات والتفاصيل ذات العلاقة والإطار الزمني اللزم لتنفيذ جميع المراحل، وفيما يتعلق بالنواحي المالية، فستحدد الاتفاقية ايضا آلية وطرق الدفع المطلوبة من كل طرف، وتجدر الاشارة الى بعض النقاط الرئيسية ذات العلاقة:

- يقوم المصنع عند توقيع الاتفاقية بدفع قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على كلفة الخدمات الاستشارية (ان وجدت) الى الصندوق ليسددها الصندوق لاحقا للشركة الاستشارية.
- يقوم الصندوق بتقديم الدعم المالي المقر من قبله من خلال تسديد دفعتين متساويتين الى الشركة الاستشارية بحيث يتم تسديد الدفعة الاولى عند توقيع الاتفاقية والدفعة الثانية عند الإنتهاء من مرحلة التطبيق وبعد الإنتهاء من تدريب العاملين على النظام وتزويد الصندوق والغرفة بتقرير من الشركة الاستشارية يفيد بذلك، وبعد استلام كتاب من المصنع يفيد بإنتهاء هذه المرحلة، وبعد استلام براءة ذمة من ضريبة الدخل سارية المفعول والخاصة بالشركة الاستشارية. كما ان الدفعات المالية التي سيسددها الصندوق الى الشركة الاستشارية تتضمن قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على كلفة الخدمات (ان وجدت).
- تقوم الغرفة بتقديم الدعم المالي المقر من قبلها من خلال تسديد دفعة واحدة للشركة الاستشارية، وذلك بعد حصول المصنع على الشهادة واستلام الغرفة لكتاب من المصنع يشير الى عدم الممانعة بصرف مستحقات الشركة الاستشارية، مع ضرورة التزام المصنع بتسديد كامل قيمة تبرع خدمة المجتمع للغرفة في السنة التي يتم خلالها الحصول على الشهادة، وذلك قبل اصدار كتاب لمخاطبة الغرفة بخصوص عدم الممانعة من صرف مستحقات الشركة الاستشارية.
- يقوم المصنع بتحمل ودفع كلفة الخدمات الاستشارية غير المغطاة من قبل كل من الصندوق والغرفة (ان وجدت)، وذلك مباشرة للشركة الاستشارية وحسب ما تحدده الاتفاقية.
 - 7.1.3 يتم توقيع الاتفاقية بين الصندوق والغرفة والمصنع والشركة الاستشارية.
- 7.1.4 يقوم كل طرف بتنفيذ كافة الالتزامات والمهام المطلوبة منه حسب الاتفاقية بما يشمل طرق الدفع المشار اليها اعلاه. وفيما يتعلق بالمصنع، فتجدر الاشارة الى انه يجب على المصنع توفير كل مايلزم من دعم معنوي ومادي ووسائل المساعدة الممكنة والمعلومات والموارد والتسهيلات اللازمة للحصول على

- الشهادة المطلوبة وبما يشمل ذلك حضور لكافة الاجتماعات والدورات التدريبية المطلوبة وتطبيق كافة التوصيات المقدمة من قبل الشركة الاستشارية لتأهيل المصنع للحصول على الشهادة وتحمل كلف تنفيذ التوصيات بما يشمل ذلك مختلف الجوانب الادراية والفنية والانشائية ، بالاضافة الى تحمل الكلف المتعلقة بمنح الشهادة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- 7.1.5 بعد انتهاء الشركة الاستشارية من تنفيذ كافة المهام المطلوبة من قبلها حسب الاتفاقية، تقوم بتزويد الصندوق والغرفة بتقرير حول ذلك.
- 7.1.6 يقوم المصنع بمخاطبة الصندوق والغرفة لإعلامهم بإنتهاء الشركة الاستشارية من تنفيذ كافة المهام المطلوبة منها حسب الاتفاقية.
- 7.1.7 بعد حصول المصنع على الشهادة، يقوم المصنع بمخاطبة كلا من الغرفة والصندوق لإرفاق نسخة من شهادة GMP الأردنية التي تم الحصول عليها وايضا الاشارة في الكتاب بعدم الممانعة من صرف مستحقات الشركة الاستشارية، مع ضرورة التزام المصنع بتسديد كامل قيمة تبرع خدمة المجتمع للغرفة في السنة التي يتم خلالها الحصول على الشهادة، وذلك قبل اصدار كتاب لمخاطبة الغرفة بخصوص عدم الممانعة من صرف مستحقات الشركة الاستشارية ".
- 7.1.8 تقوم الشركة الاستشارية بتزويد الغرفة بنسخة من براءة ذمة من ضريبة الدخل ساربة المفعول.
 - 7.1.9 تقوم الغرفة بالتأكد من تسديد المصنع لكامل قيمة تبرع خدمة المجتمع للغرفة في السنة التي يتم خلالها الحصول على الشهادة.
 - 7.1.10 يقوم المصنع بتزويد الغرفة بتقييم مدى رضاه عن الخدمة المقدمة له من خلال تعبئتة لنموذج التقييم الخاص الذي يسلم له من قبل الغرفة.
- 7.1.11 ثم تقوم الغرفة بتسديد الدعم الذي تقدمه من خلال تسديد دفعة واحدة للشركة الاستشارية حسب الاتفاقية.
- 7.1.12 يقوم المصنع بعد مرور عام على حصوله على الشهادة المطلوبة بتزويد الغرفة بتقييم أثر تطبيقه لنظام ادارة الجودة وحصوله على الشهادة، وذلك من خلال تعبئته لنموذج خاص بتقييم الأثر يتسلمه من الغرفة.

- 7.2 اذا لم يوافق الصندوق الوطني لدعم المؤسسات "نافس" على تقديم دعم مالي للمصنع:
 - 7.2.1 يقوم الصندوق بابلاغ المصنع بقراره بعدم الموافقة على تقديم دعم مالي.
- 7.2.2 تقوم الغرفة بدراسة عروض الخدمات الاستشارية التي سبق وأن وردت من المصنع، ومن ثم مخاطبة المصنع خطيا لابلاغه بقرار الغرفة المتعلق بتقديم دعم من الغرفة مع تحديد قيمة الدعم، وايضا ابلاغه بالمتطلبات والالية التي يجب على المصنع تنفيذها واستكمالها للحصول على الدعم.
- 7.2.3 يقوم المصنع بالتعاقد مع الشركة الاستشارية التي اختار عرضها، ومن ثم تنفيذ كافة بنود الاتفاقية بما يشمل ذلك توفير كل مايلزم من دعم معنوي ومادي ووسائل المساعدة الممكنة والمعلومات والموارد والتسهيلات اللازمة للحصول على الشهادة المطلوبة وبما يشمل ذلك حضور لكافة الاجتماعات والدورات التدريبية المطلوبة وتطبيق كافة التوصيات المقدمة من قبل الشركة الاستشارية لتأهيل المصنع للحصول على الشهادة وتحمل كلف تنفيذ التوصيات بما يشمل ذلك مختلف الجوانب الادراية والفنية والانشائية ، بالاضافة الى تحمل الكلف المتعلقة بمنح الشهادة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء .
- 7.2.4 بعد حصول المصنع على شهادة GMP الأردنية، يقوم المصنع بمخاطبة الغرفة خطيا لاعلام الغرفة بالحصول على الشهادة وارفاق ما يلى مع الكتاب الموجه للغرفة:
 - نسخة من الشهادة.
 - نسخة من الاتفاقية الموقعة مع الشركة الاستشارية.
 - نسخة من الفواتير وسندات القبض المتعلقة بسداد أتعاب الشركة الاستشارية.
- 7.2.5 يقوم المصنع بتزويد الغرفة بتقييم مدى رضاه عن الخدمة المقدمة له من خلال تعبئتة لنموذج التقييم الخاص الذي يسلم له من قبل الغرفة.
- 7.2.6 ثم تقوم الغرفة بتسديد الدعم المالي الذي سبق وأن وافقت عليه الغرفة للمصنع، مع ضرورة التزام المصنع بتسديد كامل قيمة تبرع خدمة المجتمع للغرفة في السنة التي يتم خلالها الحصول على الشهادة.
- 7.2.7 يقوم المصنع بعد مرور عام على حصوله على الشهادة المطلوبة بتزويد الغرفة بتقييم أثر تطبيقه لنظام ادارة الجودة وحصوله على الشهادة، وذلك من خلال تعبئته لنموذج خاص بتقييم الأثر يتسلمه من الغرفة.

لمزيد من المعلومات او لتقديم طلب الاستفادة من خدمات البرنامج ، يمكنكم الاتصال حسب العنوان التالي:

م. روز الصمادي

غرفة صناعة عمان

دائرة التتمية الصناعية

هاتف: 4643001 فرعي 176

فاكس: 4647852

rose@aci.org.jo بريد الكتروني:

الموقع الالكتروني: www.aci.org.jo

7